

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل

كل من المواد رقم 7 و 21 و 50 و 53

من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 مع تعديلاته
(قانون ضريبة الدخل)

و

المواد 11 و 15 و 16 و 43 و 44

من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 مع تعديلاته
(قانون رسم الإنتقال)

الأسباب الموجبة

لمّا كانت التشريعات الصادرة بُعيد انتهاء مرحلة الحرب اللبنانية (1975/1990) وتحديدًا خلال مرحلة إعادة الإعمار وما تبعها قد شملت عدد كبير من القوانين وطوّرت الكثير من النصوص إنما استنتجت بالمقابل البعض الآخر وأهمها قوانين الجمعيات وسبل تمويلها وإعفائها من الضرائب والرسوم. هذا ولم يتم القيام بأي مبادرة جدية لتحفيز الهبات والمساعدات الممنوحة للجمعيات والتي ما زالت على قدمها ومرعية في ظل مفاهيم تقليدية ومعايير هالكة لم تعد تتلاءم مع الظروف الواقعية الحالية للبلاد ومع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

ولمّا كان قد ثبت من خلال الممارسة والتجربة والوقائع أن الجمعيات وسيما منها تلك ذات المنفعة العامة قد قامت، بالرغم مما تقدم وخلال نفس الحقبة، بدور رائد في تقديم العون والمساعدة والخدمات الاجتماعية للمواطنين والمعوزين وخاصة في مجالات الإغاثة والإسعاف والتعليم؛ مما جعل عملها رديف في بعض الميادين لعمل الأجهزة الحكومية ودورها مكمل لدور الدولة العاجزة عن تلبية جميع واثار الحاجات والطلبات المتعاضمة مع تفاقم الدين العام وتأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية الصعبة على مرّ السنين والأزمات. هذا، ومع العلم واليقين، على سبيل الذكر والتعداد ليس إلا، أنها لعبت دوراً مهماً ومحورياً في مجالات الإغاثة والإسعاف وفي تنفيذ برامج الرعاية الصحية الأولية، فضلاً عن تقديم خدمات التعليم ومحو الأمية والانخراط في برامج التنمية الريفية وفي حملات التوعية المجتمعية وساعدت في تخفيف الأعباء على كاهل المواطنين ذات الدخل المحدود أو المنعدم في الفترات الحرجة والصعبة التي عصفت بالبلاد على مدى أربعة عقود من الزمن وفي شبه غياب للدولة الراعية.

ولمّا كان من شأن تنوع الموارد وسبل التمويل تأمين مقومات نجاح الجمعيات في تأدية مهامها وتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها وذلك في ظل احتياجاتها المتعاضمة والصعوبات الاقتصادية التي تواجهها في سياق قيامها بوظائفها المهمة والضرورية؛ ومن ضمنها حملات التمويل والتبرعات الطوعية التي لا يمكن أن تتطور وتتفاعل وتزيد حجماً وزخماً في غياب حوافز وتنزيلات مقابلة تمنح لهؤلاء المتبرعين والممولين الطوعيين.

ولمّا كانت النصوص القانونية النافذة راهناً والمرعية الإجرا لا تشكل حافزاً مهماً لهؤلاء المتبرعين والممولين الطوعيين نظراً لعدم تطورها وعدم ملاءمتها سيما بالنسبة للجمعيات التي لا تحوز على صفة المنفعة العامة حيث ان المادة 1 من المرسوم رقم 14913 الصادر في 17/7/1970، المعدّل بموجب المرسوم رقم 1785 تاريخ 14/2/1979، التي تعين الحدود العامة لنفقات الإسعاف التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، ما زالت على ما كانت عليه في حينه ودون تعديل لجهة الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، والتي تكون مدفوعة على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان وفقاً للبند التاسع من المادة السابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12 حزيران 1959. وهذا الحد الأقصى هو بنسبة واحد بالألف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية شرط أن لا يتجاوز خمسة عشر ألف ليرة لبنانية في السنة؛ مع العلم أنه لم يصر كما كان مرتقباً أو ملحوظاً إلى تعديل هذا الحد الأقصى عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء لكي يتلاءم مع التطورات الحاصلة وتبدل الظروف والأوضاع المالية والاقتصادية والنقدية وغلاء المعيشة. وجلّ ما تم القبول به عرفياً ودون مسوغ قانوني هو مبلغ تنزيل بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية كما هو ملحوظ في المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الإنتقال) التي اعفت في المطلق من رسوم الانتقال كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون وستمئة ألف ليرة إلا إذا كان الموهوب له كان مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية حيث يشمل الإعفاء عندها مبلغ مئة مليون ليرة. أما عندما تكون هذه المبالغ مدفوعة إلى مؤسسات ذات منفعة عامة، فيرفع عندها الحد الأقصى للهيئات والمساعدات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل إلى عشرة بالمئة من قيمة الأرباح السنوية الصافية للمكلف المتبرع؛ مع العلم أن المعيار المطبق عادةً فق القانون المقارن هو الإيرادات الإجمالية إذ غالباً ما يتم تحقيق عجز بدل الربح سيما في ظروف تحفيز الاستثمار والاستدانة.

ولمّا كان، فضلاً عما تقدم، لا يوجد إطار قانوني واضح وصريح يسمح لمن هم مكلفون بالضريبة على اساس الربح المقطوع (وهم شريحة كبيرة من المكلفين سيما منهم المهن الحرة وشركات التأمين ومتعهدي الأشغال العامة وسواهم) أو حتى تحت خانة ضريبة الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد (الباب الثاني) من الاستفادة من هكذا تدبير لتنزيل تبرعاتهم ومساعداتهم من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل وذلك، في ظل نظام الضرائب النوعية المتبع راهناً؛ مما يحرم، والحال هذه، الجمعيات من مصادر تمويل إضافية ومهمة ومستدامة.

هذا، ولما كانت المادة 15 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الإنتقال)، التي تعالج موضوع المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة والتي لا تدخل في عناصر التركة وتؤول نتيجة لواقعة الوفاة إلى الورثة أو الموصى بهم، قد سبق وتم تعديلها بموجب القانون رقم 326 تاريخ 28/6/2001 والمرسوم رقم 40 تاريخ 22/2/2007 لكي تصبح تلك المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة والتي تؤول إلى المستفيد خاضعةً لضريبة محددة بنسبة 5%؛ إلا أنه لم يصار في حينه إلى إعفاء الجمعيات سيما تلك التي تحوز على صفة المنفعة العامة. وبالتالي، فإنه يقتضي عملاً بالمبادئ الآتية الذكر توضيح هذا الإعفاء لتفادي أي إلتباس أو لبس أو لغط لهذه الجهة.

ولما كان من المتاح للدولة المساهمة هي أيضاً في تمويل القطاع الأهلي بصفة غير مباشرة من خلال وضع قوانين لإعفائه من بعض الضرائب و/أو إعطاء حوافز وتزييلات لتشجيع التبرعات والمساهمات مع ما يستتبع ذلك من نتائج لجهة تنفيذ برامج ومشاريع إنمائية وخدمائية عن طريق تلك المجموعات تساعد على تأمين المساعدات وإيجاد فرص عمل وإطلاق العجلة الاقتصادية وتحفيز النمو وغيرها مما هو ضروري.

ولما كان يقتضي، حيال ما تقدم، إيجاد آلية مقبولة ومتوازنة وموضوعية تساعد على تأمين التمويل وزيادة التبرعات لتلك الهيئات وسيما منها تلك الخاضعة للرقابة أي ما يسمى بالجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنظمها أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 87 تاريخ 30/6/1977؛ وإنما دون المساس بحقوق الدولة والخزينة أو التأثير على دورها مع السهر على إدراج أي طرح أو اقتراح أو تعديل في سياق قانوني تشريعي ضمن آلية تحترم الدستور والمساواة والعدالة الضريبية.

ولما كان القانون الضريبي يشكّل نظاماً تشريعياً متكاملًا بحيث يقتضي مقارنة النصوص الضريبية وتفسيرها ككل متكامل وبصورة منسجمة فيما بينها بما يضمن حسن تنفيذها وفق نية المشرع ويزيل أي التباس قد يُفسّر لأي جهة كانت.

لذلك،

فإننا نقتدم من مرجعكم الموقر بمشروع القانون الحاضر، الذي يوصي بتعديل بعض مواد كل من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 مع تعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والمرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الإنتقال)؛ راجين إقراره.

النص المقترح:

المادة الأولى: يُلغى البند 9 من المادة 7 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) ويُستعاض عنه بالنص التالي:

9- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن حد أقصى محدد بنسبة خمسة بالآلف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية شرط أن لا يتجاوز مائتي مليون ليرة لبنانية في السنة. ويرفع الحد الأقصى للهبات والمساعدات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل إلى خمسة عشرة بالمئة من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية عندما تكون هذه المبالغ مدفوعة إلى مؤسسات ذات منفعة عامة.

المادة الثانية: تُلغى المادة 21 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 21-

تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع. كما ويقطع من مجموع الواردات غير الصافية الحاصلة خلال السنة السابقة، وقيل تطبيق المعدل المعتمد المذكور، المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة ضمن حدود قصوى لا تتجاوز نسبة عشرة بالمئة (10%) من مجموع الواردات غير الصافية الحاصلة خلال السنة السابقة.

المادة الثالثة: يضاف بند جديد رقم 5 إلى المادة 50 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) وفقاً لما يلي:

المادة 50-

لاجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة:

.....

5- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة شرط أن لا تتجاوز نسبة خمسة عشرة بالمئة (15%) من مجموع الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة.

المادة الرابعة: تُلغى المادة 53 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 (قانون ضريبة الدخل) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 53-

علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقا لأحكام المادة السابقة، يجب على كل مستخدم أو عامل أو اجير يشغل في آن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات أو محلات عدة، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة، قبل اول ايار من كل سنة، تصريحا يبين فيه اسماء مختلف ارباب الاعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحققت له في تلك السنة كما وتلك التي أثبت أنها دُفعت من قبله على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة وجرى تنزيلها من الواردات غير الصافية عملا بأحكام المادتين 50 و51 مع ما يلزمها من مستندات مثبتة لذلك.

ويجب ذلك ايضا على كل مستخدم او عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا المرسوم الإشتراعي او يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة.

المادة الخامسة: تُلغى المادة 11 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الإنتقال) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 11-

يخرج من التركة كل ما عليها من ديون وإلزامات إذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التذرع بها بحق المتوفي أمام القضاء، وتعتبر نفقات الدفن من إلزامات التركة.

على الورثة تقديم المستندات المتعلقة بالديون والالتزامات المذكورة ضمن المهلة التي تحددها لهم الدوائر المالية المختصة تحت طائلة الرفض.

ويجوز قبول نفقات الدفن عند تعذر إثباتها بالمستندات، شرط أن لا يتجاوز مجموعها واحداً بالماية من قيمة التركة غير الصافية. كما تنزل المبالغ التي بثبت أنها دفعت من قبل المورث خلال آخر عشر سنوات من حياته على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة شرط أن لا تتجاوز نسبة خمسة عشرة بالمئة (15%) من مجموع قيمة التركة غير الصافية وإن تُثبتت بمستندات وفواتير أصولية صادرة عن الجهات المستفيدة.

المادة السادسة: تُلغى المادة 15 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الإنتقال) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 15-

لا تعتبر هبة المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة ولا تدخل في عناصر التركة سواء آلت إلى المستفيد في تاريخ الإستحقاق نتيجة للوفاة أو تم تسديدها للمؤمنين أو المستفيدين على شكل عائدات استثمار للأقساط المدفوعة عملاً بتلك العقود. يكاف المستفيد من تلك المبالغ والعائدات برسم مقداره (5%) خمسة بالمئة من مبلغ التأمين بدون اي اعفاء ولا تضاف عليه اية علاوة.

يطبق هذا النص على الواقعات التي لم تصف ولم تدفع قيمة الرسم عنها بتاريخ صدور هذا التعديل الجديد. يعفى من هذا الرسم ومن أي رسم آخر أو ضريبة، المستفيد من المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة التي يكتب بها أو يستفيد منها ومن عائداتها الأشخاص من غير اللبنانيين غير المقيمين كما وتلك التي تستفيد منها المؤسسات ذات المنفعة العامة.

المادة السابعة: تُلغى المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الإنتقال) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 16-

تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدي من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون ستمائة ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئتا مليون ليرة لبنانية. أما في حال كان الموهوب له صفة المؤسسة ذات المنفعة العامة المستوفاة الشروط القانونية، فتعفى عندها الهبة من رسم الانتقال ومن أي ضريبة أو رسم آخر.

المادة الثامنة: تُلغى المادة 43 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الإنتقال) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 43-

علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالآلف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات والمؤسسات ذات المنفعة العامة، بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية. يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقلة غير الصافي الذي يتجاوز أربعين مليون ليرة لبنانية بالنسبة لسائر المكلفين ومئتين مليون ليرة لبنانية بالنسبة للمؤسسات الخيرية أو الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية أو الدينية بما فيها الأوقاف الدينية، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة. يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة التاسعة: تُلغى المادة 44 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الانتقال) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 44-

يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية وإلى الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية بطريق الهبة أو الوقف أو الوصية أو ما في حكم ذلك، باستثناء تلك التي تتمتع بصفة وإمتهيازات المؤسسات ذات المنفعة العامة والمعفية في المطلق، بعد التنزيل المبين في المادة 16 السابقة وبحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي.

المادة العاشرة:

تُلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع أحكام المواد المعدلة بموجبه من كل من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الانتقال) و المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 (قانون رسم الانتقال).

المادة الحادية عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة	النص القديم	النص المعدل
--------	-------------	-------------

<p>9- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن حد أقصى محدد بنسبة خمسة بالآلاف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية شرط أن لا يتجاوز مائتي مليون ليرة لبنانية في السنة. ويرفع الحد الأقصى للهيئات والمساعدات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل إلى خمسة عشرة بالمئة من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية عندما تكون هذه المبالغ مدفوعة إلى مؤسسات ذات منفعة عامة.</p>	<p>9- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>	<p>البند 9 من المادة 7 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل)</p>
<p>تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع. كما ويقتطع من مجموع الواردات غير الصافية الحاصلة خلال السنة السابقة، وقبل تطبيق المعدل المعتمد المذكور، المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة ضمن حدود قصوى لا تتجاوز نسبة عشرة بالمئة (10%) من مجموع الواردات غير الصافية الحاصلة خلال السنة السابقة.</p>	<p>تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع.</p>	<p>المادة 21 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل)</p>
<p>لاجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. 2- التعويضات التي تعطي لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل أو النقل أو الانتقال، وتعويضات مسؤولية الصندوق، وبدل العلف، وبدل الملابس وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل تطلبته الخدمة. 3- 50% (خمسون بالمئة) من المبالغ المدفوعة بدل ساعات طيران فعلي للطيارين وسائر أفراد طاقم الطائرة الخاضعين للضريبة في لبنان. 4- منح التعليم، ومنح الولادة والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة احد افراد عائلته، وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، شرط ان تكون هذه التقديرات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين مصادق عليه من وزارة العمل. 5- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة شرط أن لا 	<p>لاجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. 2- التعويضات التي تعطي لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل أو النقل أو الانتقال، وتعويضات مسؤولية الصندوق، وبدل العلف، وبدل الملابس وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل تطلبته الخدمة. 3- 50% (خمسون بالمئة) من المبالغ المدفوعة بدل ساعات طيران فعلي للطيارين وسائر أفراد طاقم الطائرة الخاضعين للضريبة في لبنان. 4- منح التعليم، ومنح الولادة والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة احد افراد عائلته، وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، شرط ان تكون هذه التقديرات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين مصادق عليه من وزارة العمل. 	<p>المادة 50 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل)</p>

<p>تتجاوز نسبة خمسة عشرة بالمئة (15%) من مجموع الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة.</p>		
<p>علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقا لأحكام المادة السابقة، يجب على كل مستخدم أو عامل أو اجير يشغل في آن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات أو محلات عدة، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة، قبل اول ايار من كل سنة، تصريحاً يبين فيه اسماء مختلف ارباب الاعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحققت له في تلك السنة كما وتلك التي أثبت أنها دُفعت من قبله على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة وجرى تنزيلها من الواردات غير الصافية عملاً بأحكام المادتين 50 و51 مع ما يلزمها من مستندات مثبتة لذلك.</p> <p>ويجب ذلك ايضا على كل مستخدم او عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا المرسوم الاشتراعي او يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة.</p>	<p>علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقا لأحكام المادة السابقة، يجب على كل مستخدم أو عامل أو اجير يشغل في آن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات أو محلات عدة، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة، قبل اول ايار من كل سنة، تصريحاً يبين فيه اسماء مختلف ارباب الاعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحققت له في تلك السنة.</p> <p>ويجب ذلك ايضا على كل مستخدم او عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا المرسوم الاشتراعي او يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة.</p>	<p>المادة 53 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل)</p>
<p>يخرج من التركة كل ما عليها من ديون والزامات إذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التدرع بها بحق المتوفي أمام القضاء، وتعتبر نفقات الدفن من الازامات التركة. على الورثة تقديم المستندات المتعلقة بالديون والالتزامات المذكورة ضمن المهلة التي تحددها لهم الدوائر المالية المختصة تحت طائلة الرفض.</p> <p>ويجوز قبول نفقات الدفن عند تعذر إثباتها بالمستندات، شرط أن لا يتجاوز مجموعها واحداً بالمائة من قيمة التركة غير الصافية. كما تنزل المبالغ التي يثبت أنها دفعت من قبل المورث خلال آخر عشر سنوات من حياته على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات ذات منفعة عامة شرط أن لا تتجاوز نسبة خمسة عشرة بالمئة (15%) من مجموع قيمة التركة غير الصافية وان تثبت بمستندات وفواتير أصولية صادرة عن الجهات المستفيدة.</p>	<p>يخرج من التركة كل ما عليها من ديون والزامات إذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التدرع بها بحق المتوفي أمام القضاء، وتعتبر نفقات الدفن من الازامات التركة. على الورثة تقديم المستندات المتعلقة بالديون والالتزامات المذكورة ضمن المهلة التي تحددها لهم الدوائر المالية المختصة تحت طائلة الرفض.</p> <p>ويجوز قبول نفقات الدفن عند تعذر إثباتها بالمستندات، شرط أن لا يتجاوز مجموعها واحداً بالمائة من قيمة التركة غير الصافية.</p>	<p>المادة 11 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 (قانون رسم الإنتقال)</p>
<p>لا تعتبر هبه المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة ولا تدخل في عناصر التركة سواء آلت إلى المستفيد في تاريخ الاستحقاق نتيجة للوفاة أو تم تسديدها للمؤمنين أو المستفيدين على شكل عائدات</p>	<p>لا يعتبر هبه المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة. يكلف المستفيد منه برسم مقداره (5%) خمسة بالمئة من مبلغ التأمين بدون اي اعفاء ولا تضاف عليه اية علاوة.</p>	<p>المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12</p>

<p>استثمار للأقساط المدفوعة عملاً بتلك العقود. يكلف المستفيد من تلك المبالغ والعائدات برسم مقداره (5%) خمسة بالمئة من مبلغ التأمين بدون أي إعفاء ولا تضاف عليه أية علاوة.</p> <p>يطبق هذا النص على الوقاعات التي لم تصف ولم تدفع قيمة الرسم عنها بتاريخ صدور هذا التعديل الجديد.</p> <p>يعفى من هذا الرسم المستفيد من المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة التي يكتتب بها أو يستفيد منها ومن عائداتها الأشخاص من غير اللبنانيين غير المقيمين كما وتلك التي تستفيد منها المؤسسات ذات المنفعة العامة.</p>	<p>يطبق هذا النص على الوقاعات التي لم تصف ولم تدفع قيمة الرسم عنها بتاريخ صدور هذا التعديل. يعفى من هذا الرسم المستفيد من المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة التي يكتتب بها الأشخاص من غير اللبنانيين غير المقيمين.</p>	
<p>تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدي من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون ستمائة ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئتا مليون ليرة لبنانية. أما في حال كان الموهوب له صفة المؤسسة ذات المنفعة العامة المستوفاة الشروط القانونية، فتعفى عندها الهبة من رسم الانتقال ومن أي ضريبة أو رسم آخر.</p>	<p>تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدي من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون ستمائة ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئتا مليون ليرة لبنانية.</p>	<p>المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 (قانون رسم الانتقال)</p>
<p>علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات والمؤسسات ذات المنفعة العامة، بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.</p> <p>يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقلة غير الصافي الذي يتجاوز أربعين مليون ليرة لبنانية بالنسبة لسائر المكلفين ومئتين مليون ليرة لبنانية بالنسبة للمؤسسات الخيرية أو الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية أو الدينية بما فيها الأوقاف الدينية، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة. يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.</p>	<p>علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية. يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقلة غير الصافي الذي يتجاوز أربعين مليون ليرة لبنانية بالنسبة لسائر المكلفين ومئتين مليون ليرة لبنانية ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة. يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.</p>	<p>المادة 43 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 (قانون رسم الانتقال)</p>
<p>يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية وإلى الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية بطريق الهبة أو الوقف أو الوصية أو ما في حكم ذلك، باستثناء تلك التي تتمتع بصفة وإميازات المؤسسات ذات المنفعة العامة، بعد التنزيل المبين</p>	<p>يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية وإلى الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية بطريق الهبة أو الوقف أو الوصية أو ما في حكم ذلك، بعد التنزيل المبين في المادة 16 السابقة وبحسب النسبة المقررة للجنة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي.</p>	<p>المادة 44 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 (قانون رسم الانتقال)</p>

في المادة 16 السابقة وبحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي.		
---	--	--

DRAFT